


بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



ج.م.د. ٢٠١٣

ج.م.د. ٢٠١٣

دُوْرِيَّةٌ مُشَارِكةٌ إِلَى السِّيَادَاتِ وَالسَّادَةِ

رُؤْسَاءِ الْبَعَثَاتِ الدِّبلُومَاسِيةِ وَالْمَرَاكِزِ الْقَنْصُلِيَّةِ الْمَغْرِبِيَّةِ بِالْخَارِجِ

وَلَاهُ الْجَهَاتِ وَعَمَالِ الْعَمَالَاتِ وَالْأَقَالِيمِ وَعَمَالَاتِ الْمَاقَطِعَاتِ

رُؤْسَاءِ الْأَوْلَىنِ لِمَحَاكمِ الْإِسْتِئْنَافِ وَالْوُكَلَاءِ الْعَامِينَ لِدِهْرِهَا

رُؤْسَاءِ الْمَحَاكمِ الْابْتِدَائِيَّةِ وَوَكَلَاءِ الْمَلَكِ لِدِهْرِهَا

الْقَضَاهُ الْمَحْقِينِ بِسَفَارَاتِ الْمَمْلَكَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ بِالْخَارِجِ

المُوْضُوعُ: حَوْلَ تَطْبِيقِ مَقْتضَيَاتِ مَدوْنَةِ الأُسْرَةِ وَالنَّصُوصِ ذَاتِ الصلةِ
عَلَى الْمَفَارِيَةِ الْمُقِيمِينَ فِي الْخَارِجِ.

سَلامٌ تَامٌ بِوْجُودِ مَوْلَانَا الْإِمَامِ

وَيَعْدُ، مَا لَا شَكَ فِيهِ أَنْ قَضَاهَا الْمَفَارِيَةُ الْمُقِيمِينَ فِي الْخَارِجِ تَحْتَ أَهْمِيَّةَ كَبِيرَةَ ضِمْنِ
الْإِنْشَافَاتِ الْوَطَنِيَّةِ، لِذَلِكَ فَإِنَّ أَيِّ مِبَادِرَةٍ تَنْمُويَّةٍ يَجِبُ أَنْ تَأْخُذَ بِعِينِ الاعتْبَارِ الظَّرُوفُ الْخَاصَّةُ الَّتِي
تَعِيشُهَا هَذِهِ الْفَتَّةُ مِنَ الْمَوَاطِنِينَ، لِمَوَاكِبَةِ احْتِياجَاهُمْ وَالْاسْتِجَابَةِ لِانتِظَارِهِمْ وَمَطَالِبِهِمُ الْمُسْتَعِجِلَةِ، وَمُعَالَجَةِ
قَضَاهَا الْمُتَحَلِّقةِ بِالْأَحْوَالِ الْشَّخْصِيَّةِ بِمَا يَتَلَاءَمُ وَوَاقِعَهَا الْمَعِيشِ وَغَایَةِ الْمَشْرُعِ.

وَكَمَا لَا يَخْفِي عَلَيْكُمْ فَإِنَّ دَسْتُورَ ٢٠١١ بِوَأْ هَذِهِ الْفَتَّةِ مِنَ الْمَوَاطِنِينَ مَكَانَةً مُتَمِيَّزةً بِاعتَبارِهِمْ
يَتَمْتَعُونَ بِكَاملِ حُقُوقِ الْمَوَاطِنَةِ، وَتَعَزِّزُ هَذِهِ الْمَكَانَةُ مِنْ خَلَالِ الرُّعَايَا الْخَاصَّةِ الَّتِي يَولِيهَا جَلَالَةُ الْمَلَكِ
حَفَظَهُ اللَّهُ لِقَضَاهَا أَفْرَادُ الْجَالِيَّةِ وَحَرَصَهُ الدَّائِمُ عَلَى رِعَايَا شَؤُونِهِمْ، وَتَوْطِيدِ تَمْسِكِهِمْ بِهُويَّتِهِمْ، وَتَمْكِينِهِمْ
مِنِ الْمُسَاهمَةِ فِي تَنْمِيَةِ وَطَنِهِمْ، وَتَحْسِينِ التَّوَاصِلِ وَالْتَّعَامِلِ مَعْهُمْ، وَتَقْرِيبِ الْخَدْمَاتِ مِنْهُمْ، وَتَبْسيطِ
وَتَحْدِيثِ الْمَسَاطِرِ، وَاحْتِرَامِ كَرَامَتِهِمْ وَصَيْانَةِ حَقُوقِهِمْ.

وفي هذا السياق جاء الخطاب الملكي السامي بمناسبة ذكرى عيد الفرش المجيد يوم الخميس 30 يوليو 2015 بتعليمات صريحة للاهتمام بجميع الجوانب التي تهم مغاربة العالم على مستوى القنصليات. وإسهاما في حل الأشكالات القانونية والعملية التي تتعرض المغاربة المقيمين في الخارج، بخصوص الأحوال الشخصية والحالة المدنية والتوثيق، بما يقتضيه واقع حال هذه الفئة من المواطنين من مرونة في التعامل وتيسير للإجراءات وتبسيط للولوج لمختلف الخدمات المقدمة، وفي إطار احترام تام للشخصوص القانونية واستصحاب لفايات المشرع من سنهما، فإنه تقرر ما يلي :

قضايا الزواج والطلاق:

1. في حالة عدم التنصيص في عقد الزواج المبرم وفقا للإجراءات الإدارية لبلد الإقامة على حضور الشاهدين المسلمين، يحق للمعنيين بالأمر إنجاز ملحق لهذا العقد لدى المصالح القنصلية، يتم فيه التنصيص على شاهدين مسلمين عالبين بواقعة الزواج، يكون سند علمهما الحضور الشخصي لمجلس العقد أو العلم بإبرام عقد الزواج؛
2. تلقى العدول والمكلفين بمهام العدول بالقنصليات للإشهاد الملحق بعقد الزواج المبرم طبقا للإجراءات الإدارية لبلد الإقامة من طرف أحد الزوجين فقط، ما لم يتعلق مضمون الإشهاد بإنشاء التزامات مالية على عاتق الزوج الآخر، كالإشهاد على تحديد الصداق، حيث يتعمد في هذه الحالة حضور الزوجين معا وإقرارهما بذلك؛
3. قبول إيداع نسخة من عقد الزواج المبرم وفق الإجراءات الإدارية لبلد الإقامة بالصالح القنصلية التابع لها محل إبرام العقد، أو بالصالح القنصلية التابع لدائرة نفوذها محل إقامة الزوجين ولو تم هذا الإيداع بعد مرور ثلاثة أشهر من إبرام العقد؛
4. حيث رؤساءبعثيات الدبلوماسية والراكز القنصلية على إنجاز مساطرصالح المنتدين لها من قبل المحاكم المغربية في أقرب الأجال؛
5. حيث رؤساءبعثيات الدبلوماسية والراكز القنصلية على الاستراع بتلبية الطبات القضائية بجمعية الودائع المتأخرة؛
6. اعتماد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، دون مطالبة المعنيين بالأمر باستئصالها أو تدوينها في وثيقة عدلية؛

7. اعتماد واقعة الطلاق المنصوص عليها في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو التطليق، دون الحاجة إلى تكليف المغاربة المقيمين في الخارج بتندييلها بالصيغة التنفيذية، مما لم تتضمن التزامات مالية أو مخالفة للنظام العام المغربي؛
8. ضرورة تحسين المغاربة المقيمين في الخارج المقيمين على الزواج عن طريق الوكالة بما يمكن أن يفترضهم من مشاكل في البلدان التي لا تعرف بالزواج بالوكالة، وتشترط الحصول الشخصي للزوجين أثناء إبرام عقد الزواج.
9. تحسين المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج بتفادي إبرام عقود الزواج في المساجد والmarkets الإسلامية نظراً للمشاكل القانونية التي تترتب عنها.
10. تحسين أفراد الجالية المقيمين في الخارج بتمديد آجال سماع دعوى الزوجية إلى غاية الأسبوع الأول من شهر فبراير 2019، مع إمكانية تكليف من ينوب عنهم لهذا الفرض أمام المحاكم المغربية؛
11. إمكانية تلقي العدول والمكلفين بمهام العدول لشهادة التلقية في ثبوت الزوجية، شريطة أن تتضمن ما يفيد بأنها لا تقوم مقام ثبوت الزوجية، ويشار إلى عنوانها بـ "شهادة التلقية"، دون الإشارة إلى رسم ثبوت الزوجية.

قضايا الحالة المدنية:

1. حد المكلفين بمهام ضبط الحالة المدنية بالmarkets القنصلية على عدم اشتراط ملخص عقد الزواج لتسجيل الولادات في سجلات الحالة المدنية، واعتماد عقد الزواج المبرم أمام سلطات بلد الإقامة أو وثيقة عقد الزواج المبرم لدى السلطات المغربية أو الحكم بثبوت الزوجية.
2. حد ضبط الحالة المدنية على اعتماد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو التطليق، دون الحاجة لتندييلها بالصيغة التنفيذية من أجل تسجيل الولادات في سجلات الحالة المدنية.
3. قبول تسجيل الولادات من أم مغربية بسجلات الحالة المدنية بناء على رسوم الولادات تتضمن إسم الأب الأجنبي.
4. حد ضبط الحالة المدنية، عند عدم وجود وثيقة الزواج، على اعتماد الإقرار بالبنوة الصادر عن الأب سواء كان مغرباً أو أجنبياً لتسجيل الولادات في سجلات الحالة المدنية، شريطة أن يكون هذا الإقرار مستجيناً لكافة الشروط المنصوص عليها في مدونة الأسرة.

وبالنظر لما لهذه المقتضيات من أهمية بالغة، نهيب بكم، السهر على تطبيقها والتدرس على تنفيذ
مضمون هذه الدورية بكل دقة وفعالية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

وزير الشؤون الخارجية والتعاون
صلاح الدين مزوار

وزارة الداخلية

وزير الداخلية
محمد عباس

الوزارة المكلفة بالغاربة المقيمين في الخارج وشئون الهجرة

وزارة العدل والحرابات

الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين
بالخارج وشئون الهجرة

أنطونيو بوسقابا

وزير العدل والحرابات
أحمد عزيز